

سُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عمن غصب زرع رجل، وحصده. هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط؟

فأجاب:

نعم يباح اللقاط، كما كان يباح لو حصدها المالك، كما يباح رعى الكلأ في الأرض المغصوبة، نص الإمام أحمد على هذه المسألة الثانية؛ وذلك لأن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه، ولا يمنعه حق المالك.

وسُئِلَ عن رجل له أرض ملك، وهي بيده ثلاثون سنة، فجاء رجل جَذَ زرعه منها، ثم زرعها في ثاني سنة. فما يجب عليه؟

فأجاب:

ليس لأحد أن يستولى عليه بغير حق، بل له أن يطالب / من زرع في ملكه بأجرة المثل، ٣٠ / ٣١٨ وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائماً، ويعطيه نفقته. والله أعلم.

وسُئِلَ عمن سرق كيل غلة. وبذره، ولم يعرف مالكة. فهل يحل له الزرع كله؟

فأجاب:

أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب، وأما الزيادة ففيها نزاع. وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة، فيأخذ نصيبه، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل غصب عيناً، فباعها من رجل عالم بالغصب، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشتري. فهل للمشتري أن يرجع على الغاصب الذي اشتراها منه مع علمه

بالغصب بالثمن الذى بذله له؟ أم المشتري لا يرجع على الغاصب بشيء، والذى نقده للغاصب يروح مجاناً؟ فكيف الحكم فى ذلك؟

٣٠ / ٣١٩ / فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، بل للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه، سواء كان عالماً بالغصب أو لم يكن عالماً؛ فإن الثمن قبضه بغير حق، ولو كان برضاه. فإنهما لو تبايعا ما لا يحل بيعه؛ من خمر أو خنزير برضاهما لوجب أن يرد المبيع، فيتلف الخمر والخنزير، ويرد على المشتري الثمن فكيف إذا باعه مال الغير؟ وبأى وجه بقى الثمن فى يد الغاصب فلا حق له فيه، وإنما هو ملك المشتري. والله أعلم.

وسئل - رضى الله عنه - عن رجل غرس نوى فى أرض الغير؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا غرس نخلة تملكها فى أرض الغير ابنه، لم يكن لورثة ابنه فيها حق، بل الحق فيها له، ولأهل الأرض، فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها فى أرضهم. والله أعلم.

٣٠ / ٣٢٠ / **وسئل عن رجل كسب بغيراً، وجاب البعير بغيراً، فهل فى نتائجها رخصة فى الأربع مذاهب؟**

فأجاب:

نتاج الدابة لمالكها، ولا يحل للغاصب، لكن إذا كان النتاج مستولداً من عمل المستولى. فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة، ونحوها. والله أعلم.

وسئل عن رجل له بهائم حلال، وأنزى عليها فحل حرام. فهل فى نتائجهم شبهة؟

فأجاب:

إذا أنزى على بهائم فحل غيره فالنتاج له، ولكن إذا كان ظالماً فى الإنزاء؛ بحيث يضر

بالفحل المتزى فعليه ضمان ما نقص لصاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه .
وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له، فإن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ^(١) . والله أعلم .

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام، فأى شيء يحكم به الشرع؟

فأجاب:

إذا كان اشتراها بثمن بعضه له، وبعضه مغصوب، فنصفها ملكه، والنصف الآخر لا يستحقه، بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن، وإلا تصدق به عنه، فإن حصل من ذلك ثمن كان حكمه حكم الأصل؛ نصفه له ونصفه للجهة الأخرى . والله أعلم .

/ وسئل عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشاً على لسان سيدتها، ثم إن الجارية طلبت على لسان سيدتها خاتماً، وأنكرت السيدة والجارية معترفة؟

فأجاب:

إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة، قابضة لذلك بغير حق، فإذا تلف في يدها فضمانه في رقبة الجارية، وسيدتها بالخيار بين أن تقتديها فتؤدى قيمة ما أخذته وبين أن تسلمها لتباع، ويؤخذ من ثمنها ذلك . والله أعلم .

/ وسئل - قدس الله روحه - عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب التي تجرى بين الأعراب، إذا كان فيها حيوان تناسل، وعين حصل فيها ربح، أو شجر أثمر. هل النسل والربح للغاصب؛ لكونه هو الذى يرعى الحيوان، ويتجر فى العين، ويسقى الشجر؟ أم للمالك المغصوب منه؟ والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب. هل تزكى؟ أم لا؟ وإذا تاب الغاصب وقد جهل المالك؟ ما حكمه؟ هل يتصدق بالجميع أو البعض؟ وهل تصح التوبة من الزنا والسرقة. ونحو ذلك؟ وفى أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٧٤) وقال : « حسن غريب ... » .

وعَسْبُ الْفَحْلِ : مأوّه، فرسا كان أو بعيراً أو غيرهما . والمراد: النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه؛ فإن إغارة الفحل مندوب إليها . انظر : النهاية ٣ / ٢٣٤ .

والملاهي، ويمسكون الحيات، ويدخلون النار ولا يحترقون. وإذا لم يعطوا من الزكاة غضبوا وتوجهوا على المانع لهم، ويقولون: هذه في إيلك، هذه في غنمك، في كذا... ويموت بعض الإبل والغنم، فيقولون: هذه بخواطرننا. فهل يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة خوفاً منهم؟ أو لغير ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء؛ ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك / وحده؟ أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة، والمساواة، والمزاعة، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من دره، ونسله، أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنه من مال الفيء مائتي ألف درهم، وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحاً كثيراً، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من الربح، لكونهما قبضا المال بغير حق. فقال له ابنه عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان، ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة.

/ وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه، حتى يحصل بمزروع أو در، أو نسل، لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء، وإنما تجوز عنده الإجارة. وأصح قول العلماء: أنها تجوز المساواة، وتجوز المزاعة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما، كما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم. رواه البخاري في صحيحه^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما كانوا يدفعون إلى من يزرعها ليئذ من عنده، والزرع بينهما، وكان عامة بيوت المهاجرين، والأنصار مزارعون.

والنبي ﷺ نهى عن المخابرة التي كانوا يفعلونها، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، كما ثبت ذلك في الصحيحين^(١)، وهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ محرم باتفاق العلماء، كما لو شرط في المضاربة أن يكون لأحدهما دراهم مقدرة. وإنما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله من النماء؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع، فيشتركان في المغنم، ويشتركان في المغرم، فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا.

/فصل/

٣٠ / ٣٢٥

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهيين إذا لم يعرف لها مالك معين، فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له، ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من ألا يتصدق بشيء منها. فأخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير.

وإذا كان ينهب بعضهم بعضاً فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين، فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، فإن كانوا سواء تقاضيا، وأقر كل قوم على ما بأيديهم، وإن لم يعرف عين المنهوب منه. كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء، وبعض هؤلاء، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء، فإن الواجب القصاص بين الطائفتين، فتقابل النفوس بالنفوس، والأموال بالأموال، فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبها بذلك.

٣٠ / ٣٢٦

/وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتل؛ الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. يقول: إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف، والتبعة الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والإتباع هو المطالبة، كما قال النبي ﷺ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٦١ ، ١٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

وهذا لأن الطوائف الممتعة التي يعين بعضها بعضاً في القتال، ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف، وعلى الردء الذي يعينه عند جمهور العلماء.

ولهذا كان في مذهب الجمهور: أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء، والمباشر. وعمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قتل ربيعة المحاربين، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق. فالمتعاونون على الظلم والعدوان تحبب عليهم العقوبة بالضمان وغيره؛ ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما أتلقت للأخرى؛ من / نفس ومال. فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعرف عين المتلف. ٣٠ / ٣٢٧

وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوي؛ كمن اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر ابن الخطاب بالعمال على الأموال؛ فإنه شاطرهم. فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق. فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه، وأكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به، ويزكى ذلك المال كما يزكى المالك.

وإن عرف أن في ماله حلالاً مملوكاً، وحراماً لا يعرف مالكة، وعرف قدره، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعواري وودائع؛ فإن جمهور العلماء، كمالك، / وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها. وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ. ٣٠ / ٣٢٨

وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين، يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به.

وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فيعطى منه من يستحق الزكاة، ويقرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق في الجهاد، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة، وهكذا يفعل من تاب من الحرام ويده الحرام لا يعرف مالكة.

وسئل - رحمه الله - عن وال وضع يده على عشرين ألف درهم لإنسان، وثبت عليه عند حاكم، وهم يعلمون أن جميع موجوده حراماً، نهب أموال الناس. فهل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم لأنهم يعلمون أن جميع ماله حرام؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان جميع ما بيده أخذه من / الناس بغير حق. مثل أن يأخذ ٣٠ / ٣٢٩ من اللصوص، وقطاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس، ومثل أن يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم، ومثل أن يحمى بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة، ومثل أن يظلم فى حكمه، أو يعدل برشوة يأخذها، ومثل أن يغضب مال قوم بافتراء عليهم، ومثل أن يهدر دماء المقتولين برشوة من القتالين. فهذه الأموال ونحوها هى مستحقة لأصحابها كاللص الذى يسرق أموالاً، ويخلط بعضها ببعض، فإن ذلك لا يحرمها على أصحابها، بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم، وإن جهل عين مال الرجل لكونه باعه، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه. ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فليل: الربح لأرباب الأموال. وقيل له: إذا اشترى فى ذمته. وقيل: بل يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث. وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب فى المال الذى أقرضه أبو موسى الأشعرى لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال.

وإذا كان كذلك، فأهل الأموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم؛ فإن ذلك إما عين أموالهم، وإما وفاء ديونهم الثابتة فى ذمته، بل الحق أن حقوقهم متعلقة بالأميرين جميعاً بذمته، وبالأموال. فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه، ولا أعيان الغرماء كلهم، فمن أخذ منهم من هذه / الأموال قدر حقه، لم يحكم بأن ذلك حرام، لاسيما إذا كان قد اتجر فى الأموال التى بيده، فإنه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه، لكن يخاف أن تكون الأموال التى بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين، لكن المجهول منهم الذى لا يعلم صار كالمعدوم، فإن كان الذى يأخذ قدر حقه له، ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين، لم نحكم بتحريم ما أخذه، لكن إن ظهر فيما بعد غرماء، ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى. والله أعلم.

وقال - رحمه الله :

سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال، ثم ردت عليهم أو بعضها، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض؟

فأجبتهم:

إنه إن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد؛ لأن المالكين إذا اختلطا قسماً بينهما، وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء، لاسيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد، مع امتياز المالكين، لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات.

٣٠ / ٣٣١

/ وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتراكا فيما يتشابه من الحيوان والشيء أنه يصح، كما لو كان رأس المال دراهم، إذا صححناها بالعروض، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسمة يقسم على قدر المالكين، فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة.

يبقى إن كان حيواناً، فهل يجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولاً واحداً، أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك؟ فالأشبه خروجه على الخلاف؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس، وللآخر عشرون، فما وجد لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه كذلك، لكن المحذور في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر، وإن لم يعرف إلا عدده - مع أن غنم أحدهما قد تكون خيراً من غنم الآخر - فالواجب عند تعذر معرفة الرجحان أحدهما على الآخر التسوية؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية. وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأ، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان. وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدمه.

٣٠ / ٣٣٢

/ وسئل - رحمه الله : هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه؟

فأجاب:

وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه، فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره، ونحو ذلك. فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد، ولأن العقار والثياب غير مماثلة.

والثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم، فالأموال أولى. ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب، إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر.

وإن قيل بالمتع من ذلك لغير حاجة، فهذا فيه نزاع؛ فإنه إذا أنلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا ونحو ذلك: فهل يضمه بالقيمة؟ أو يضمه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء. وهما قولان في/ مذهب الشافعي، وأحمد. فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضمه بالمثل. وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه، وإذا اقترض حيوانًا رد مثله في المنصوص عنه.

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب؛ فإن داود - عليه السلام - قد ضمن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة. وسليمان - عليه السلام - أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان، ويتنفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث. وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له فقلعوه، وسألوه ما يجب في ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان. فقيل له: إن ربعة وأبا الزناد قال: تجب القيمة، فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه: أنهما خالفا السنة.

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة؛ فإن القيمة معتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل: يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه، أو نظير ما أفسده من ماله.

٣٠ / ٣٣٤ / وسئل عن تجار أخذهم حرامية، ثم ردوا عليهم من المال شيئًا. فهل من عرف شيئًا من ماله يأخذه؟ أو يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية ... إلخ؟

فأجاب:

الحمد لله أما من وجد ماله بعينه، فهو أحق به، وأما الذين عدت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم، لا على عدد الرؤوس. والله أعلم.

وَسئَل عن عسكر نزلوا مكانًا باتوا فيه، فجاء أناس سرقوا لهم قماشًا، فلحقوا السارق،
فضربه أحدهم بالسيف، ثم حمل إلى مقدم العسكر، ثم مات بعد ذلك؟

فأجاب:

إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء. وقد روى
ابن عمر: أن لَصًا دخل داره، فقام / إليه بالسيف، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف.
وفى الصحيحين: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

وَسئَل عما قدمه للسلطان من المغصوب... إلخ؟

فأجاب:

أما ما قدمه للسلطان من المغصوب، وأعطاه ما أعطاه، فليصدق بقدر ذلك المغصوب عن
صاحبه، إن لم يعرفه، وكذلك ما أهده للأمر وعوضه عنه.

وَسئَل - رحمه الله - عن رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها، وهو يعلم أن
بعضها ما هو غصب، وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل نصيبه منه حلال وما يكسبه
الأول من الطاحون؟

فأجاب:

أما الأراضي السلطانية، والطواحين السلطانية التي لم يعلم أنها مغصوبة، فيجوز
للإنسان أن يعمل فيها مزارعة، بنصيب من الزرع. ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل
فيها بأجرته / مع الضمان. ٣٠ / ٣٣٦

وأما إذا علم أنها مغصوبة، ولم يعرف لها مالك معين، فهذه فيها نزاع. والأظهر أنه
يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره عمله، فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحدًا
شيئًا، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير. وهذا إن أمكن أن ترد إلى أصحابها،
وإلا صرفت في مصالح المسلمين، والمجهول كالمعدوم.

(١) البخاري في المظالم (٢٤٨٠) ومسلم في الإيمان (١٤١ / ٢٢٦) .

وأما إذا عرف أن للأرض مالكا معينا، وقد أخذت منه بغير حق، فلا يعمل فيها بغير إذنه، أو إذن وليه، أو وكيله. والله أعلم.

وسئل عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد، فإذا كانوا سووا بين الناس فيما طلب منهم، وهم مغضوبون في ذلك. فهل عليهم إثم؟

فأجاب:

بل هذه الكلف التي تطلب من الناس بحق، أو بغير حق، يجب العدل فيها، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس، ويجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل، وتخفيف الظلم مهما أمكن، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم، كان كالمجاهد في سبيل الله، إذا تحرى العدل، وابتغى وجه الله.

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني - قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً.

فصل

في «المظالم المشتركة» التي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية، أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية،/ كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا. ويؤخذ ذلك تارة من البائعين. وتارة من المشترين، وإن كان قد قيل: إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب (غيث الأمم) وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء.

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده، كل مدة. ويقول: إنها مساعدة له على ما يريد، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً؛ إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض. كقدوم السلطان، أو حدوث ولد له، ونحو ذلك. ، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى «الحطائط». ومثل القافلة الذين يسرون حجاجاً، أو تجاراً، أو غير ذلك. فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب مطلقاً منهم كلهم، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن، فيأخذون ما يأخذونه. أو كان الآخذون قطاع طريق؛ كالأعراب، والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون.

فهلؤلاء المكروهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما / يطلب منهم، وليس ٣٠/٣٣٩
لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق،
كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكلفة التي أخذت منهم بسبب
نفوسهم، وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم. وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ،
فقد يكون أخذاً بحق، وقد يكون أخذاً بباطل.

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن
يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم
لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار
في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا
يحملكم بغضكم للكفار على ألا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى.

وحينئذ، فهلؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي
قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون
محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر
الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه/ أو رشوة ٣٠/٣٤٠
أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن
نفسه الظلم من غير ظلم لغيره؛ فإن هذا جائز؛ مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ
ذلك منه، ولا من غيره.

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف
درهم، فيطلب من له جاه بامرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك ألا يؤخذ منه شيء، وهم
لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من
أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه؛ لأن هذا لم يدفع
الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز. وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل
ظلمهم من أخذ منهم الحصتين؛ لأنه يقال:

أولاً: هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط عن بعضهم
نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر، فيكون أمره بالألا يأخذ أمراً بالظلم.

الثاني: أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان
أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً
مكرراً، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلماً مكرراً،

بخلاف ما إذا / أخذ من كل قسطه؛ ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلماً، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء.

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي. وكذلك في عطية الأولاد: هو مأمور أن يسوى بينهم في العطاء، أو الحرمان، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره.

الثالث: أنه إذا طلب من القاهر ألا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولى شخصاً، ويأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه، وكذلك من وكل وكيلاً، وأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا بما ظلمه من الناس. وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب منه ذلك.

الرابع: أن هذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر / ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع. ٣٠ / ٣٤٢

الخامس: أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق، فلأن يشتركوا فيما يأخذهم الظلمة من المسلمين أولى وأحرى.

فصل

وعلى هذا، فإذا تغيب بعض الشركاء، أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولى العلماء، كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه، كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه؛ كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذته بتأويل، فللمأخوذ منه أن يرجع إلى الآخر بقسطه. وإن كان بغير تأويل فعلى قولين:

أظهرهما أن له أن يرجع أيضاً؛ كناظر الوقف، وولى اليتيم، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من

الكلف، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك، أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم؛ فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه. وإذا قدر / أن المال صار غائباً، ٣٠/٣٤٣ فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل، والمولى عليه، كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله. وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد؛ فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً. فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه، إذا لم يؤدها من غير مال المؤمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمانة، ولزم ألا يدخل الأمانة في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم.

وحينئذ، يدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله، بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه، ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى، كما هو المعروف من حال كثير من المؤمنين على الأموال السلطانية، لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل، بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولى اليتيم وناظر الوقف، ونحوهم.

وإذا كان كذلك، فالمؤمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتد له بما أخذ منه، من هذه الكلف، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل، لا سيما وهذا / هو الواقع كثيرا أو غالباً في هذه الأزمان، فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير، وكذلك من زكوات التجارات، ويأخذون من كل من كان المال بيده، سواء كان مالكاً أو وكيلاً أو شريكاً أو مضارباً، أو غيرهم. فلو لم يعتد للأمانة بما أخذ منهم ظلماً لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد. ٣٠/٣٤٤

وأيضاً، فذلك الإعطاء قد يكون واجباً للمصلحة؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه؛ فإن حفظ المال واجب. فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأيضاً، فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤمن على أخذ غير المال لم يكن ضامناً، وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامناً، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدى على الأداء عنه، كيف كان، فأدى عنه مما اقترض عليه، أو من مال إنسان ليرجع عليه. فيقال لهم: أى فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه، أو

من مال الغائب. ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع؛ فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه، فإذا عذر فيما / يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهاً على الأداء، فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى.

٣٠ / ٣٤٥

فإن قال المنازع: لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم. فيقال لهم: بل كلاهما مظلوم؛ هذا مظلوم بالأداء عن ذاك، وذاك مظلوم بطلب ماله. فكيف يحمل كله على المؤدى، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه؟ وإنما الأعمال بالنيات، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك.

وأيضاً، فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض، بسبب نفسه وماله، وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه، أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء؟

وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع؛ فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين.

/ ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل. وكذلك ظاهر مذهب الشافعى، وهو قول جمهور السلف. جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة؛ لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئاً من حق المقر.

٣٠ / ٣٤٦

ولكن أبو حنيفة قال فى غصب المشاع: إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية. وكذلك قال فى الأخ المنكر: إن ما غصبه يكون منهما جميعاً فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما فى يده وهو الربع، ويكون النصف الذى غصبه المنكر منهما جميعاً. وهذا قول فى مذهب أحمد والشافعى. وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية. وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب، لم يقصد أخذ مال الدافع.

فإن قيل: فلو غلط الظالم، مثل أن يقصد القطار أخذ مال شخص فيأخذون غيره، ظناً أنه الأول. فهل يضمن الأول مال هذا الذى ظنوه الأول؟ قيل: باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه، ولكن الفرق بينهما معلوم، وليس هذا مثل هذا؛ فإن الظالم الغالط الذى أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره، ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو، فقد قصد أن يأخذ

مال زيد، فأخذ مال عمرو، كمن طلب قتل معصوم فقتل/ معصوماً آخر ظناً منه أنه الأول. ٣٠/٣٤٧

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه، وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل، وأخذ من بعضهم عن بعض؛ فإن هذا لم يغلط، بل فعل ما أَرَادَهُ قصد أخذ مال شخص، وطلب المال من المستولى على ماله من شريك أو وكيل، ونحو ذلك، ليؤديه عنه. أو طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم، لم يغلطوا في ظنهم. فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد، بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه، ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين؟

ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين؛ كإعطاء المؤلفلة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفار إذا احتاج - والعياذ بالله - إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء، واستسلف من الناس أموالاً أداها، فهل يقول عاقل: إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه، ولا يرجع على بيت المال بشيء؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم، لا عين أموال بيت المال؟! وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعطون ما يعطونه؛ تارة من عين المال. وتارة مما يستسلفونه. فكان النبي ﷺ يستسلف على الصدقة، وعلى الفئ، فيصرفه في المصارف الشرعية؛ من إعطاء المؤلفلة / قلوبهم، وغيرهم. وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ، بل كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لى البخل»^(١).

٣٠/٣٤٨

ولا يقول عاقل: إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه، بل هو بمنزلة ما إذا كان عين مال الصدقة والفئ؛ لأن المعطى جاز له الإعطاء، وإن لم يجز للأخذ الأخذ. هذا وهو يعطيه باختياره، فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء، أو وجب عليه؟ ولا يقال: ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم؛ لأنه يقال: إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر، وعليه أن يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفئ ولا يقال: لا يحل له صرف أموالهم؛ فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم، بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب.

وإذا كان الإعطاء واجباً لدفع ضرر هو ضرر أعظم منه، فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن

(١) أحمد ٣ / ٤ ، ١٦ وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٩٧ : «رجال أحمد رجال الصحيح » .

متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه؛ مثل من قضى دين غيره بغير إذنه. سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان.

٣٠/٣٤٩ / وكذلك من أفكك أسيراً من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما أفككه به. وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق؛ مثل أن يكون مرتهاً أو مستأجراً. أو كان مؤتمناً عليها؛ مثل المودع، ومثل راد العبد الآبق، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة. وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحققت الأجر بمجرد إرضاعها. وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء، يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع. وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدى للدين، وخالفه أصحابه.

والمفرق يقول: الأم أحق برضاع ابنها من غيرها، حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة. قيل: فكذلك من له حق في بهائم الغير؛ كالمستأجر، والمرتهن، يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه، فذلك أحق من الأم بالإرضاع.

٣٠/٣٥٠ / وأيضاً، فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد، إلا أن يكون الإرضاع واجباً على الأب، وإذا كان إنمّا / أداه لكونه واجباً عليه، فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه. وهذا إذا كان المعطى مختاراً، فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه؟ فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذى طلبه منه ضرراً عظيماً؛ إما بعقوبة بدنية، وإما بأخذ أكثر منه. وحيث يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدائهما، فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه، فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟!

وأيضاً، فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره. وحيث يجب أن يكون الأداء واجباً على جميع الشركاء؛ كل يؤدى قسطه الذى ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل. ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه، وكان محسناً إليه فى الأداء عنه، ومباشرة الظالمين دونه؛ فإن المباشر يحصل له ضرر فى نفسه وماله، والغالب إنمّا يحصل له الضرر فى ماله فقط، فإذا أدى عنه لثلاً يحضر كان محسناً إليه فى ذلك، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما يوفى المقرض المحسن؛ فإن جزاء القرض الوفاء والحمد، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه

الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه، ويلزم بذلك، ويعاقب إن امتنع عن أدائه،
ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله، كما يأخذ / المقرض من المقرض نظير ما
أقرضه. ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه، وأداه إلى هذا المؤدى جاز له أخذه، سواء
كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره.

ولهذا له أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه
ما أداه عنه، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله. ولا
يقال: إنه أخذ أموال الناس؛ فإنه إنما أخذ منهم ما أداه عنهم، وبذل ما أقرضهم إياه من
مال، وبذل ما وجب عليهم أدائه، فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا
علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء، كما تقدم. وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء
واجباً عليه، فمن أدى عنه نائياً للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعاً؛ لإحسانه إليه بالأداء
عنه. فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟! ولو لم يكن الأداء واجباً عليه، بل قد أكره ذلك
الرجل على الأداء عنه رجوع عليه، فإنه بسببه أكره ذلك، وأخذ ماله. وهذا كمن صودر على
مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه، ويرجعوا عليه، فلهم
الرجوع؛ فإن أموالهم إنما أخذت بسببه، وبسبب الدفع عنه.

فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم، كما يصادر ولاية الأمور بعض نوابهم،
ويقولون: إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما / صودروا عليه؛ وإما أن يكون صاحب مال كثير،
فيطلب منه الطالب ما يقول: أنه يتوب ماله. فأقاربه وجيرانه وأصدقاءه وغيرهم ممن أخذ
ماله بسبب مال هذا أو بسبب أعماله إنما ظلموا لأجله، وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة
لماله، والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك، وشبهته وإرادته إنما هي متعلقة بماله دون
أموالهم. فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم، ويبقى مال هذا محفوظًا، وهو
الذي طولبوا لأجله؟! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير
في النفوس والأموال؛ فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا
بأداء مال عنهم، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك
الشخص لم يؤدوا، وهو قد لا يأذن، إما لتغيبه، أو لحبسه، أو غير ذلك، وإما لظلمه نفسه
وتعديده على ما يضر نفسه وماله سفهاً منه، وظلمًا حرمه الشارع عليه.

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضررًا نهاه الله
عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه، فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس
جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلمًا فهو
ظلم. كما قال ابن مسعود - رضى الله عنه - ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما
رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح.

وأصل هذا : اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات ، وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل » ، وقد قال النبي ﷺ - في ابن اللثبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات ، فأهدى إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي ﷺ على ما أخذ وأعطى ، وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء ، كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصرفه ، وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصرف ، فقال ابن اللثبية : هذا لكم ، وهذا أهدي لى ، فقال النبي ﷺ - : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه؟ أم لا؟ والذي نفسى بيده ، ما من رجل نستعمله على العمل فيغفل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رُعاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَعَرَّ . ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال : « ألا هل بلغت؟ » أو كما قال ﷺ ، والحديث متفق على صحته^(١) .

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته ، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ؛ لأنه بسبب / أموالهم قبض ، ولم يخص به العامل الذى قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب ، وهو من توابعها ، فكما أنه أعطى لأجلها ، فهو مغنم ونماء لها ، لا لمن أخذها ، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ؛ مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه ، فإنه يرجع بذلك ، وهو محسن إليه بذلك ، وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ، ولا مكرهاً على الأداء عنه ، فإنه محسن إليه بذلك ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين ، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه فى تخلص المال إحساناً إليه لم يجزه به . هذا أصوب قولى العلماء .

ومن جعله فى مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً ، فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال : هذا هو الشرع الذى بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله غير الحق ؛ لكنه قول بعض العلماء ، وقد خالفهم آخرون . ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس فى الشرع وفرارهم منه ، والقدرح فى أصحابه . فإن من العلماء من قال قولاً برأيه ، / وخالفه فيه آخرون ، وليس معه شرع منزل من عند الله ، بل الأدلة الشرعية قد

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ .

تدل على نقيض قوله، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلماً بجهله وظلمه، ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شراً، وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه.

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فما أنزل عليه والقسط متلازمان، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط، بل قد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

/ وسئل الشيخ - قدس الله روحه - عن رجل مُتَوَلَّى ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم. فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأى الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم. فهل الأولى / له أن يوافق الرعية؟ أم يرفع يده. والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده.

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلائه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر؛ فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقدّر به غيره قادراً عليه. فنشر العدل - بحسب الإمكان - ورفع الظلم - بحسب الإمكان - فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقدّم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب - والحالة هذه - بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا

تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان/ من غيره، والمقطع الذى يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه فى الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً فى العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصى اليتيم وناظر الوقف والعامل فى المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم؛ فإنه محسن فى ذلك غير مسىء، وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المكاسين وغيرهم فى الطرقات، والأشغال، والأموال التى ائتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه فى هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدى هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذى ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا فى طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال / التى معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذى ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتى به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولى المقطع الذى يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسيه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشرّاً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه فى ذلك ولا ضمان فى الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصى اليتيم، وناظر الوقف الذى لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندى المقطع الذى يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه

٣٠ / ٣٦٠ يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في/ الجهاد ، فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين، بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم، وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان، يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذ به بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك - كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَانْتَهَكَ عَرْضَهُ، أَوْ نِيلَ ٣٠ / ٣٦١
منه في بدنه، فلم يقتص في الدنيا، وعلم أن ما عند الله خير وأبقى. فهل يكون عفو عن ظالمه
مسقطاً عند الله؟ أم نقصاً له؟ أم لا يكون؟ أو يكون أجره باقياً كاملاً موفراً؟ وأيما أولى
مطالبة هذا الظالم والانتقام منه يوم القيامة وتعذيب الله له. أو العفو عنه وقبول الحوالة على
الله تعالى؟
فأجاب:

لا يكون العفو عن الظالم، ولا قليله مسقطاً لأجر المظلوم عند الله، ولا منقصاً له، بل
العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى؛ فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم، فله
أن يقتص منه بقدر مظلّمته، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله. وأجره الذي هو على الله
خير وأبقى. قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان، وهذا هو القصاص في الدماء،
والأموال، والأعراض، ونحو ذلك. ثم قال: / ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقد ذكر ٣٠ / ٣٦٢
عن الإمام أحمد لما ظلم في محنته المشهورة أنه لم يخرج حتى حُلل من ظلمه. وقال:
ذكرت حديثاً ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا
ليقم من وجب أجره على فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾
[النحل: ١٢٦]، وأباح لهم - سبحانه وتعالى - إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب
به، ثم قال: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من
عقوبته. فكيف يكون مسقطاً للأجر أو منقصاً له!؟

وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. فجعل
الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم - وهو العفو عن القصاص - كفارة للعافى،
والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من
المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله

عليه منها. قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] ، قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١).

٣٠ / ٣٦٣

وفي المسند: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يارسول الله، نزلت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: «يا أبا بكر، أأنت تنصب؟ أأنت تحزن؟ أأنت تصيبك الأواء. فذلك ما تحزون به»^(٢) وفيه أيضاً: «المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها، كما تحط الشجرة القائمة ورقها»^(٣).

والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة، إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل - وهو الصبر - وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله، لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه، وتكفيره ذنبه بها. وفي المسند: أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض، فذكروا أنه يؤجر على مرضه، فقال: مالي من الأجر ولا مثل هذه. ولكن المصائب حطة^(٤). فبين لهم أبو عبيدة - رضى الله عنه - أن نفس المرض لا يؤجر عليه، بل يكفر به عن خطاياها.

وكثيراً ما يفهم من الأجر غفران الذنوب، فيكون فيه أجر بهذا / الاعتبار. ومن الناس من يقول: لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان، وقد يحصل له ثواب بغير عمل، كما يفعل عنه من أعمال البر.

٣٠ / ٣٦٤

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه، ويؤجر على صبره، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه؛ فإن الإحسان يكون بجلب منفعة، ويدفع مضرة؛ ولهذا سماه الله صدقة.

وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] فذكر: أنه يحب المحسنين، والعافين عن الناس.

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧١ / ٤٥) .

(٢) أحمد ١ / ١١ وضعفه الشيخ شاکر (٦٨) .

(٣) البخارى فى المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧١ / ٤٥) أحمد ١ / ٣٨١، ٤٤١، ٤٤٥،

عن عبد الله بن مسعود.

(٤) أحمد ١ / ١٩٦، وصحح الشيخ شاکر إسناده (١٧٠١) .

وتبين بهذا أن هذا من الإحسان. والإحسان ضد الإساءة، وهو فعل الحسن، سواء كان لازماً لصاحبه، أو متعدياً إلى الغير، ومنه قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا^(١) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فالكاظم للغيظ، والعافى عن الناس، قد أحسن إلى نفسه، وإلى الناس؛ فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه، ومع الناس، ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه. كما يروى عن بعض السلف أنه قال: ما أحسنت إلى أحد، وما أسأت إلى أحد، / وإنما أحسنت إلى نفسي، وأسأت إلى نفسي، قال ٣٠ / ٣٦٥ تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن، يعود نفعه عليه، لكان فاعلاً إثمياً أو ضرراً؛ فإن العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله، إما حيث لم يكن فيه فائدة، وإما شر من العيب؛ إذا ضر فاعله. والعفو عن الظالم أحد نوعي الصدقة؛ المعروف، والإحسان إلى الناس. وجماع ذلك الزكاة.

والله - سبحانه - دائماً يأمر بالصلاة، والزكاة، وهى الصدقة. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ من غير وجه أنه قال: «كل معروف صدقة»^(٢)، وذلك نوعان: أحدهما: اتصال نفع إليه.

الثانى: دفع ضرر عنه. فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم، ونفسه تدعوه إليه، فكف نفسه عن ذلك، ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره، فهذا إحسان منه إليه، وصدقة عليه، والله تعالى يجزى المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. فكيف يسقط أجر العافى !؟

وهذا عام فى سائر ما للعبد من الحقوق على الناس؛ ولهذا إذا / ذكر الله فى كتابه حقوق العباد، وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الإحسان، فإنه - سبحانه - يأمر بالعدل والإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيراً للمتصدق من مجرد إنظاره.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فسمى إسقاط الدية صدقة. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) فى المطبوعة: «فله خير منها» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢).

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿البقرة: ٢٣٧﴾، فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه. وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة.

وأما عفو الذى بيده عقدة النكاح، فقيل: هو عفو الزوج، وأنه تكميل للصداق للمرأة، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو، فهذا العفو إعطاء الجميع، وذلك العفو إسقاط الجميع. والذى حمل من قال هذا القول عليه؛ أنهم رأوا أن غير المرأة لا تملك إسقاط حقها الواجب، كما لا تملك إسقاط سائر ديونها. وقيل: الذى بيده عقدة النكاح هو ولى المرأة المستقل بالعقد بدون استئذنها؛ كالأب للبكر الصغيرة، وكالسيد للأمة، وعلى هذا يكون العفو من جنس واحد. ولهذا لم يقل: إلا أن يعفون، أو يعفوهم، والخطاب فى الآية للأزواج.

٣٠ / ٣٦٧

وقال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣].

فهناك فى قول لقمان ذكر الصبر على المصيبة فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وهنا ذكر الصبر والعفو، فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ وذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فذكر - سبحانه - الأصناف الثلاثة، فى باب الظلم الذى يكون بغير اختيار المظلوم؛ وهم: العادل، والظالم، والمحسن.

فالعادل من انتصر بعد ظلمه وهذا جزاؤه أنه ما عليه من سبيل، فلم يكن بذلك ممدوحاً، ولكن لم يكن بذلك مذموماً. وذكر الظالم بقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبة، والاقتصاص. وذكر المحسنين / فقال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. والقرآن فيه جوامع الكلم.

٣٠ / ٣٦٨

وهذا كما ذكر فى آخر البقرة أصناف الناس فى المعاملات، التى تكون باختيار المتعاملين، وهم ثلاثة: محسن، وظالم، وعادل. فالمحسن: هو المتصدق. والظالم: هو الربى. والعادل: هو البائع. فذكر هنا حكم الصدقات، وحكم الربا، وحكم المبيعات،

وكما أن من توهم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقص، غالط جاهل ضال، بل بالعفو يكون أجره أعظم؛ فكذلك من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل، ويحصل للظالم عز واستطالة عليه، فهو غالط في ذلك. كما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث إن كنتُ خالفاً عليهن: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(١). فبين الصادق المصدوق: أن الله لا يزيد العبد بالعفو إلا عزاً، وأنه لا تنقص صدقة من مال، وأنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله. وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن، وما تهوى الأنفس، من أن العفو يذله، والصدقة تنقص ماله، والتواضع يخفضه.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ماضرب / رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه؛ إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء. حتى ينتقم لله^(٢). وخلق رسول الله ﷺ القرآن أكمل الأخلاق، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، فيعفو عن حقه، ويستوفي حق ربه.

والناس في الباب أربعة أقسام:

منهم: من ينتصر لنفسه ولربه، وهو الذى يكون فيه دين وغضب.

ومنهم: من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه، وهو الذى فيه جهل وضعف دين.

ومنهم: من ينتقم لنفسه لا لربه، وهم شر الأقسام.

وأما الكامل فهو الذى ينتصر لحق الله، ويعفو عن حقه. كما قال أنس بن مالك: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لى: أف قط. وما قال لى لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول: «دعوه لو قضى شيء لكان»^(٣). فهذا فى العفو عما يتعلق بحقوقه / وأما فى حدود الله، فلما شفع عنده أسامة بن زيد - وهو الحب ابن الحب، وكان هو أحب إليه من أنس، وأعز عنده - فى

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨٨/٦٩)، والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٩) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٣٨٦/٢ - وكلهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المناقب (٣٥٦٠)، وفى الأدب (٦١٢٦)، ومسلم فى الفضائل (٧٩/٢٣٢٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم فى الفضائل (٢٣٠٩/٥١-٥٣)، وأبو داود فى الأدب (٤٧٧٤).

امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها. غضب، وقال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(١). فغضب على أسامة لما شفّع في حد لله، وعفا عن أنس في حقه. وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلاً بعد أن قال: لا إله إلا الله. قال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله»، فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت^(٢).

والأحاديث والآثار في استحباب العفو عن الظالم، وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جداً. وهذا من العلم المستقر في فطر آدميين. وقد قال تعالى لنبية: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمره أن يأخذ العفو في أخلاق الناس، وهو ما يقر من ذلك. قال ابن الزبير: أمر الله نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس، وهذا كقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، من أموالهم. هذا من العفو، وبأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين. وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة؛ فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه غير / ما يحب، أو ما يكره. فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به، ولا يطالبهم بزيادة. وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم، وأما هو فيأمرهم بالمعروف. وهذا باب واسع.

٣٠ / ٣٧١

(١) البخاري في الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم في الحدود (١٦٨٨ / ٨ ، ٩) .

(٢) البخاري في المغازي (٤٢٦٩) ومسلم في الإيمان (٩٦ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

وَسْئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحدته، أو يغصبه شيئاً. ثم يصيب له مالاً من جنس ماله. فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟

فأجاب:

وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين. فهل يأخذه أو نظيره، بغير إذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، وبنيّ. فقال: «خذى ما يكفيك، وولدت بالمعروف»^(١)، فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه.

/ وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس، فأخذ المغصوب، أو نظيره ٣٠ / ٣٧٢ من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يطله، فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك.

والثاني: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعى. فهذا فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيسوغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم.

والمجوزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢)، وفي المسند عن بشير بن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٤.

الخصاصية أنه قال: يارسول الله، إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة، ولا فاذة، إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذوه؟ / قال: «لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١). وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا». رواه أبو داود وغيره^(٢).

فهذه الأحاديث تبين أن حق المظلوم في نفس الأمر إذا كان سببه ليس ظاهراً، أخذه خيانة، لم يكن له ذلك، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه، لكنه خان الذي ائتمنه، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه، والاستحقاق ليس ظاهراً كان خائناً. وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر، لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً. وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه، ولا بينة له، فإذا قهرها على الوطاء من غير حجة ظاهرة، فإنه ليس له ذلك. ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته بينة اعتقد صدقها، وكانت كاذبة في الباطن، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن.

فإن قيل: لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأنه حرام في الظاهر، لكن الشأن إذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله؟

قيل: فعل ذلك سرا يقتضى مفساد كثيرة منهي عنها، فإن فعل / ذلك في مظنة الظهور والشهرة، وفيه ألا يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك، فيظهر مفساد كثيرة، ويفتح - أيضاً - باب التأويل. وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم؛ كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان، فإنه لا يجوز له الاقتصاص. وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس. فلا يجوز استيفاء الحق بها، كما لو جرعه خمرا، أو تلوط به، أو شهد عليه بالزور، لم يكن له أن يفعل ذلك؛ فإن هذا محرم الجنس. والخيانة من جنس الكذب.

فإن قيل: هذا ليس بخيانة، بل هو استيفاء حق. والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان، وهو أن يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره. قيل هذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن الحديث فيه أن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها. أفأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: «لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك». وكذلك قوله في حديث الزكاة: أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا؟ فقال: «لا».

الثاني: أنه قال: «ولا تخن من خانك». ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم

(١) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٢) أبو داود في الزكاة (١٥٨٦).

يكن فرق بين من خانته ومن لم يخنه، وتحريم مثل / هذا ظاهر، لا يحتاج إلى بيان وسؤال. ٣٠ / ٣٧٥
وقد قال: «ولا تخن من خانك» فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيائته، فتفعل به مثل ما فعل بك. فإذا أودع الرجل مالا فخانته في بعضه، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل، فهذا هو المراد بقوله: «ولا تخن من خانك».

الثالث: أن كون هذا خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص؛ فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال. ومنها ما لا يباح فيه القصاص؛ كالقواحش، والكذب، ونحو ذلك. قال تعالى في الأول: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل. فلما قال ههنا: «ولا تخن من خانك» علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل.

وسئل - رحمه الله - عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة، والثلث سبعون درهما، ومقدار البضاعة تسعون درهما، وقد توفي المديون، واحتاط على موجوده، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثة على البضاعة، / فاخشى أن يأخذوها، ولم يوصله إلى حقه، وإن أخفاها فبقى إثم فرطها عليه، ويخاف أن يطالبه بغير البضاعة؟

فأجاب:

يبيعها ويستوفي من الثمن ما له في ذمة الميت من الأجرة والثلث، وما بقي يوصله إلى مستحق تركته. وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندى غير هذا، وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة، ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا. بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك، أو خيراً منها.

وسئل عن رجل له مال غصب، أو مظل في دين، ثم مات، فهل تكون المطالبة له في الآخرة؟ أم للورثة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما من غصب له مال، أو مظل به، فالمطالبة في الآخرة له. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض، فليستحلل من

قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه، ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فألقيت عليه»^(١).

٣٠ / ٣٧٧

/ فيين النبي ﷺ أن الظلامة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته ، وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة، وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا، فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ دَخَلَ فِي زَرْعِهِمْ جَامُوسَانِ، فَعَرَقُوهُمَا فَمَاتَا، وَقَدْ يُمْكِنُ دَفْعُهُمَا بِدُونِ ذَلِكَ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي مِنْ حِفْظِهَا؟ وَعَلَى أَرْبَابِ الزَّرْعِ مِنْ حِفْظِهِ؟

فَأَجَابَ:

ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل، فالأسهل. فإذا أمكن إخراجهما بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق. وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم عن ذلك، وضمنوا للمالك بدلتهما.

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، كما قال بذلك النبي ﷺ.

٣٠ / ٣٧٨

/ وَسُئِلَ عَنِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا إِذَا نَمَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ ثُمَّ تَابَ، كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَالِ. وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أعدل الأقوال في ذلك: أن يجعل ثماء المال بين المالك والعامل، كما لو دفعه إلى من يقوم عليه بجزء من ثمائه، ثم إن الأصل: ونصيب المالك إذا تعذر دفعه إلى مالكة، صرفه في مصالح المسلمين.

وَسُئِلَ عَنْ غَضَبِ شَاةٍ، ثُمَّ تَرَضَى هُوَ وَمَالُكُهَا. هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا؟

(١) البخاري في المظالم (٢٤٤٩)، عن أبي هريرة.

فأجاب:

نعم إذا تراضى هو ومالكها جاز أكلها.

٣٠ / ٣٧٩ / **وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ -** عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامه من إصطبل، وهجمت على الخيل، والغلام ماسك الفرس، واثنان قعود، فرفس أحدهما وتوفى، فما يجب على الغلام؟ وما يجب على صاحب الفرس؟

فأجاب:

إذا رفته برجلها فلا ضمان على الغلام، ولا على صاحب الفرس، بل الفرس باق على ملك صاحبه، وهذا مذهب جمهور الأئمة؛ كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد وغيرهم. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(١)، وقال الشافعى: يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب، أو قائد، أو سائق، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك فى اليد. وأما إذا لم يفرط الغلام الذى هو ممسك للفرس، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء، مثل أن تحفل الفرس، ويحذر القريب منها. فيقول: حاذروا. فإذا قال ذلك فمن رfst منهما كان هو المفرط، ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة، والله أعلم.

٣٠ / ٣٨٠ / **وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ -** عن جمل كبير مربوط على الربيع، وإلى جانبه قعود صغير لآخر غير صاحب الجمل الكبير، ثم غابوا أصحاب الجمليين، فانقلب الكبير على الصغير فقتله. فما حكمه؟

فأجاب:

إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرط فى منعه فلا ضمان عليه، مثل أن يكون قيده القيد الذى يمنعه. وأما إذا كان قد فرط بأن قيده قيداً خفيفاً، لا يمنعه، فعليه ضمان ما أتلفه. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٩٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الأشربة ٣٤٣/٨، والدارقطنى فى الحدود والديات ١٥٢/٣، كلهم عن أبى هريرة، وضعفه الألبانى.